



هيئة قضايا الدولة

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
تقرير وطني

٢٤ ٢٢

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٩/٢٢ .

حضر أمامنا
السيد الأستاذ المستشار/ رفيق عمر شريف (نائب رئيس هيئة قضايا الدولة) نائبا
عن:-

- ١- السيد/ رئيس الجمهورية بصفته
 - ٢- السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته
 - ٣- السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته
 - ٤- السيد/ وزير الدفاع بصفته
 - ٥- السيد/ وزير الخارجية بصفته
 - ٦- السيد/ وزير الداخلية بصفته
- ويمثلهم قانونا هيئة قضايا الدولة بالجيزة عمارات الأوقاف ميدان سفنكس .

(ضمت)

- السيد الأستاذ/ على أيوب المحامى بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسا الدولة المصرية - ٦ شارع فتحى باشا زغلول - حدائق القبة والخصم المتدخل أنضماميا إليه/ محمد قدرى فريد بذات العنوان .
- السيد الأستاذ/ خالد على عمر المحامى ٣ ب شارع سليمان الحلبي - القاهرة

- ١- مالك مصطفى عدلى ٢- علاء احمد سيف ٣- عمرو ابراهيم على مبارك
- ٤- احمد سعد دومه ٥- صابر محمد محمد بركات ٦- منى مدين مينا خير بيدل
- ٧- عادل توفيق واسيلى ٨- أسماء على محمد زكى ٩- ثيللى مصطفى سوييف
- ١٠- منى احمد سيف الإسلام ١١- منى ساييم حسين منصور ١٢- علاء الدين
- عبدالنواب عبدالعطى ١٣- محمد عادل سليمان ١٤- كارم يحيى سيد اسماعيل
- ١٥- رجاء حامد السيد هلال ١٦- ناجى رشاد عبد السلام ١٧- احمد همام غنام ١٨- سحر
- ابراهيم عبدالجواد ١٩- سحر مسعد ابراهيم ٢٠- سلوى مسعد ابراهيم ٢١- محمد فتحى
- محمد عنبر ٢٢- هانى شعبان السيد ٢٣- هشام حسن محمد ٢٤- مروة خير الله
- حسين ٢٥- علاء الدين احمد سعد ٢٦- مها جعفر ضوئلت ٢٧- محمد عبد الوهاب محمد
- ٢٨- سعاد محمد سليمان ٢٩- رشاد رمزي صالح ٣٠- مريم جلال محمد ٣١- هالة
- محمود مختار ٣٢- عوف محمد عوف ٣٣- منى حسن العوضى ٣٤- احمد محمد
- احمد العنانى ٣٥- مصطفى احمد عبد الفتاح ٣٦- محمود احمد شعبان ٣٧- وليد
- محسن محمد على ٣٨- محمدى محمد على ٣٩- محمد مجدى احمد ٤٠- احمد
- عمرو محمود ٤١- جيهان محمود محمد ٤٢- نيرمين فاروق احمد ٤٣- محمد
- عبدالحليم محمد ٤٤- نوجهان حسام الدين عبد العال ٤٥- رانيه محمود محمد
- فهى ٤٦- الهام ابراهيم محمد سيف ٤٧- ياسر جابر على ٤٨- حسام مؤنس
- محمد ٤٩- ياسر المرزوقى رزق ٥٠- محمد الطيبى التونسى ٥١- عمرو عصام الدين
- محمد ٥٢- هالة السيد محمد ٥٣- رضوى ماجد حسن ٥٤- عمر عبد الله
- على القاضى ٥٥- مختار محمد مختار ٥٦- نادين محمد ناصر ٥٧- سالى السيد
- منير ٥٨- مى عماد عبد الرحمن ٥٩- محمود احمد عبد العظيم ٦٠- مريان فاضل
- كريوس ٦١- شيرين عماد عبد الرحمن ٦٢- مى عماد عبد الرحمن ٦٣- احمد بهاء
- الدين عبد الفتاح ٦٤- نجلاء عمر عبد العزيز ٦٥- سميه محمود عبد الحميد ٦٦- ميرفت
- محمود عبد الحميد ٦٧- دنيا رمزي حسن ٦٨- هدى حمدى عبد المجيد ٦٩- هبة الله
- حمدى ٧٠- حمدى عبد المجيد محمد ٧١- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح ٧٢- احمد
- اسامة عبد الرحمن ٧٣- محمد محى الدين محمد ٧٤- تامر مجدى عبد العزيز
- ٧٥- ابراهيم السيد الحسينى ٧٦- احمد بهاء الدين عبد الفتاح ٧٧- احمد حسين ابراهيم
- الاهوانى ٧٨- احمد سمير عبد الحى ٧٩- أحمد عادل ابراهيم ٨٠- احمد محمد احمد
- خليل ٨١- احمد محمد البلاسى ٨٢- احمد محمد هشام وطنى ٨٣- أسماء جمال الدين
- ٨٤- احمد محمد البلاسى ٨٥- احمد محمد هشام وطنى ٨٦- الشمام فاهة

- ٨٧- الهام عي داروس احمد ٨٨- انجى عبد الوهاب محمد ٨٩- أهداف مصطفى
 اسماعيل ٩٠- بافلى عاطف مقارى ٩١- بسنت عادل عبد العظيم ٩٢- بكتينام يسرى بدر
 الدين عثمان ٩٣- بلال عبد الرازق عبد المقصود ٩٤- جميل مصطفى شندى اسماعيل
 ٩٥- حازم حسن ادريس احمد ٩٦- حازم محمد صلاح الدين ٩٧- خالد السيد اسماعيل
 ٩٨- خالد محمد زكى البلبشى ٩٩- خلود عبد الكريم محمد ١٠٠- راجين محمد شوقى
 ١٠١- راندا حسن سيد محمد ١٠٢- راندا محمد انور عبد السلام ١٠٣- رانيا حسين على
 احمد ١٠٤- رشا مبروك محمود ١٠٥- رشا محمد جوهر احمد ١٠٦- ريهام محمد
 حسنى ١٠٧- سامح احمد عادل ١٠٨- سامية محمد حسن ١٠٩- سعد زغلول على
 حسن ١١٠- سلمى محمد منيب ١١١- سمير محمد حسنى ١١٢- سمية ابراهيم زكى
 ١١٣- سوزان محمود محمد ندا ١١٤- طارق احمد عبد الحميد ١١٥- طارق حسين على
 ١١٦- عادل رمضان محمد ١١٧- عايدة عبد الرحمن احمد ١١٨- عبد الله يحيى خليفة
 ١١٩- عبد الرحمن محسن صلاح ١٢٠- عبد المنعم على بدوى ١٢١- عزيزة حسين فتحى
 ١٢٢- عصام محمد عبد الرحيم ١٢٣- عماد نان شوقى ١٢٤- عمر محمد هاشم وطنى
 ١٢٥- عمرو احمد فهمى ١٢٦- عمرو عصام الدين محمد ١٢٧- عمرو كمال عطية
 ١٢٨- فاتن محمد على ١٢٩- فادى رمزى عزت ١٣٠- فاطمة هشام محمود مراد
 ١٣١- نيفيان ظريف لطفى ١٣٢- كريم احمد محمد ١٣٣- مترى مهاب فائق
 ١٣٤- مجدى محمد على ١٣٥- محسن صبرى ابراهيم ١٣٦- محمد حسنين محمد
 ١٣٧- محمد حمدى محمود ١٣٨- محمد سمير محمد ١٣٩- محمد عبد الرحيم عبده
 ١٤٠- محمد عبد الله على ١٤١- محمد عبد الله محمد ١٤٢- محمد محمد لطفى
 ١٤٣- محمود محمد محمد العيسوى ١٤٤- مديحة اميل توفيق ١٤٥- مرفت فوزى
 محمد ١٤٦- مصطفى محمد فرحات ١٤٧- مصطفى محمود عبد العال ١٤٨- معاذ
 حسين سعيد سليمان ١٤٩- معتصم بالله طارق عبد العزيز ١٥٠- مها احمد محمد
 صادق ١٥١- مها حسن رياض ١٥٢- مها عبد العزيز على ١٥٣- مهند صابر احمد
 ١٥٤- ميادة خلف سيد ١٥٥- نانسى كمال عبد الحميد ١٥٦- نجلاء محمد عبد
 الجواد ١٥٧- نجلاء ناصر حسين ١٥٨- هاله محمد رضا ١٥٩- هبة الله فرحات محمد
 ١٦٠- هبة الله نور الدين ١٦١- هبه عادل سيد ١٦٢- هدير هانى فؤاد ١٦٣- هيام برعى
 حمزة ١٦٤- وسام عبدالعزيز حنفى ١٦٥- يحيى محمود محمد ١٦٦- يوسف شريف
 ساويرس ١٦٧- احمد فوزى احمد ١٦٨- ياسمين حسام الدين عبدالحميد ١٦٩- انس
 سيد صالح ١٧٠- محمد عزب احمد ١٧١-

عبد الحميد ١٧٣ - طارق حسين على ١٧٤ - نوال محمد عبدالفتاح ١٧٥ - ليلى مصطفى
إسماعيل ١٧٦ - عبدالرحيم القناوى عبد الله ١٧٧ - محمد السعيد طوسون ١٧٨ -
حسن ابو العينين ١٧٩ - طارق علوى شومان ١٨٠ - احمد عادل محمود ١٨١ - مصطفى
ابراهيم ١٨٢ - محمد قدرى فريد .

الوقائع

انه يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الحكم الصادر من الدائرة الأولى
بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بجلسة الثلاثاء ٢١/٦/٢٠١٦ فى الدعويين رقمي
٤٣٧٠٩ و ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق فيما قضى به منطوقة :

" رفض الدفع بعدم الاختصاص الولاى .

قبول الدعوى شكلاً ، وبطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم
الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى ابريل
٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما
ترتب على ذلك من آثار، أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى
وضمن حدود الدولة المصرية، واستمرار السيادة المصرية، عليهما ، وحظر تغيير وضعهما
بأى شكل أو إجراء لصالح أى دولة .

وما جاء بأسبابه بصدر ص ١١

" ومن حيث أن رئيس مجلس النواب لا صفة له فى الدعويين ومن ثم يتعين عدم
قبول الدعويين فى مواجهته وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون
المنطوق" .

وأنه يقيم طعنه على الوقائع والأسباب الآتية :-

الوقائع

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ أعلن عن توقيع اتفاق مبدئي بين حكومتى جمهورية مصر
العربية والمملكة العربية السعودية محله إعادة جمهورية مصر العربية للمملكة العربية
السعودية جزيرتي تيران وصنافير بناء على ما انتهت إليه محادثات طالت سنين عدة

وأعمال لجان متخصصة ولأن ذلك لا يتأتى إلا باتفاقية جديدة لإعادة ترسيم الحدود بين الدولتين تطرق الاتفاق إلى تحديد إحداثيات إعادة الترسيم وأوقف على ضرورة موافقة مجلس النواب عليه شرطاً لازماً لأعماله سابقاً على تصديق رئيس الجمهورية عليه لتبدء في تطبيقه وأعماله .

وما إن أعلن عن هذا الاتفاق إلا وإذا بالمطعون ضدهما ومن تدخل أنضماً إليهما يولون أوجههم شطر محكمة القضاء الإداري طاعنين على هذا العمل المبدئي غير المتكامل بطلب القضاء لهم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع الطاعنان الأول والثاني على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية ٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإبقاء على تبعية تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية .

ولكون الخصومة في الدعويين قد تم عقدها على خلاف ما يوجب القانون من شروط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة فضلاً عن تعلق موضوعها بعمل من أعمال السيادة التي تخرج من دائرة الاختصاص الولائي للمحكمة التي أقيمتا أمامها . فقد كان من دفاع هيئة قضايا الدولة إيضاح الحقائق اللازم التنبيه إليها بجلسة المرافعة ٢٠١٦/٥/١٧ استشهداً منها بحكم لذات الدائرة في مثل ذات الموضوع محل الدعوى إذ قضت في الدعوى ٧٠٣٩ لسنة ٦٧ق بجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ في الدعوى المقامة أمامها طعناً على اتفاقية ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية ودولة قبرص بأن محاكم القضاء قد استقرت على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضائية لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا يتها للسلطة القضائية ولما كان هذا الاتفاق إنما ينظم علاقة جمهورية مصر العربية بالجمهورية القبرصية الأمر الذي يندرج في عداد أعمال السيادة التي استقر عليها القضاء فلا ينعقد له الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها وبذلك فإن النزاع المائل يخرج من نطاق الاختصاص الولائي لهذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولأئياً بنظر الدعوى .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى صار التنبيه إلى ضرورة الالتزام بما قرره المشرع الدستوري من اختصاص وسده رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات وباختصاص أوكله

مجلس النواب بمراجعة تلك المعاهدات للموافقة عليها أو رفضها اختصاصاً قضائياً واضح الحدود يمارس فيه مجلس النواب وظيفة القاضي الطبيعي للمسألة المطروحة عليه والتي تدخل في أعمال السيادة التي لا يملك القضاء بنوعيه وسائل رقابتها .

واستهلرد دفاع الحكومة أيضاً إلى التنبيه بحظر مصادرة اختصاص مجلس النواب أو استنباقه في الفصل في المسألة محل المنازعة والتي تنحسر عنها ولاية محاكم مجلس الدولة بيد أن ذلك جميعه لم يجد نفعاً، وأعلنت المحكمة أنها ترى في تفسير وضعته للفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ من الدستور: " وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أى معاهدة تخالف أحكام الدستور ويترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة " ما يقيم لها الاختصاص بنظر الدعوى، وترتب على تبني المحكمة ذلك المنهج الشريب في التفسير إغفالها ما أوجبه الحكم الدستوري من إجراءات وما رتبته من اختصاصات برقابة البرلمان بنود المعاهدات ومحالها . فالبرلمان هو القاضي الطبيعي للاتفاقية أو للمعاهدة ويحول اختصاصه بنظر أى منهما وتدخل أى سلطة قضائية في شأنهما، وما كان يجوز لمحكمة القضاء الإداري استباق البرلمان في اختصاص مقرر دستوريا له . وما كان يجوز لها ذلك باختزال الحكم الدستوري بتفسير فقره منه وتجاهل باقي فقراته على النحو الذي بدت به الفكرة المضطربة للحكم في انتزاع الاختصاص بتعطيل الحكم الدستوري وحجبه عن التطبيق باجتزاء النص وتفسيره على نحو ما يؤدي إلى دعم فكرة الحكم تلك الفكرة المضطربة التي قامت على تعطيل أحكام الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى مخالفة القانون بإغفالها الحكم المنشور للمحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٧٠٠ الصادر بجلسته ١٩٩٨/٦/٦ من أن أعمال السلطة التنفيذية التي تعد لطبيعتها - وبالنظر إلى خصائصها - مستعصية على موازين التقدير القضائي التي يقتضيها الفصل في صحتها أو بطلانها ينبغي ألا تباشر السلطة القضائية رقابتها عليها ، لا لأنها فوق الدستور أو القانون وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنتمي للسلطة القضائية بكل أفرعها .

وعلى نحو ما تقدم حفلت أسباب الحكم المطعون فيه بكافة العيوب التي تبطله وبدت تقريراته وقد اعترافاً أخطاء تباعده عن مقومات الحكم القضائي وخصائصه ، ومنها افتراضه الأدلة الظنية، واعتماده أدلة غير معتبره قانوناً في أمر يستعصى عليه الإلزام بتفاصيله مما جعله يسرف في بيان ما تساند إليه مفضلاً نقيضه وكان الموازنة

والترجيح في تلك المسائل قد غابت عنه بالكلية وهو ما يعزز ما أنتهت إليه بحق المحكمة الدستورية العليا من أن المحاكم قاطبة لا تملك وسائل رقابة أعمال السيادة لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنهيا للسلطة القضائية بكل أفرعها .
وعلى نحو ما تقدم بدت أسباب الحكم المطعون فيه وقد شابها فضلا عن مخالفة القانون القصور والفساد والإخلال بحق الدفاع على نحو ما يجيء بأسباب الطعن عليه .

(أسباب الطعن)

• الخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بنفسى صفة الخصومة في الدعويين من السيد/رئيس مجلس النواب بصفته :-

حيث تنص المادة (١٥١) من الدستور المصري الحالي على أن : " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب " .

وحيث أن المشرع الدستوري وبموجب صريح النص الدستوري سالف الذكر قد أوكل إلى مجلس النواب وحده ودون غيره من سلطات الدولة اختصاص مناقشة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة ومن ثم إبداء الموافقة عليها أو رفضها حسبما يترأى لأعضاء مجلس النواب وهو اختصاص مانع وحصري وقاصر على مجلس النواب، وعلى الرغم من صراحة النص الدستوري في هذا الصدد إلا أن الحكم المطعون فيه قد فاجأ الجميع مقررًا ضمن أسبابه بأن السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته لا شأن له ولا صفة في الدعويين الصادر فيهما ذلك الحكم .

وعلى الرغم من العوار الصارخ والظاهر في نفس الحكم صفة الخصومة عن السيد/رئيس مجلس النواب بصفته في الدعويين فإن ذلك العوار قد شاب الحكم أيضا في عدم بيانه للأساس القانوني لنفى تلك الصفة إذ اكتفى الحكم بالقول بأن السيد/رئيس مجلس النواب بصفته لا صفة له في الدعويين ومن ثم يتعين عدم قبول الدعويين في مواجهته .

وليس في هذا التقرير من الحكم إلا تحقيقاً لفكرته المضطربة وما تقتضيه من الاستئثار بالأختصاص وسلبه من صاحبه الأصيل القاضي الطبيعي الذي أوسده الدستور اختصاص الرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة تماشياً وما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها من وجوب توجيه الدعوى إلى الجهة صاحبة الصفة والمتصلة اتصالاً وثيقاً بموضوعها.

• الإخلال بحق الدفاع :-

أوضحت هيئة قضايا الدولة حقائق حول ماهية النزاع وجوانبه وبيانا وأفياً بكافة القواعد التي تحكمه في إطار التزامها أحكام الدستور والقانون وفي ذلك المقام قدمت الهيئة مذكرة بالدفاع بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٩ أمام هيئة مفوضي الدولة • كما قدمت في أثناء فترة الحجز للتقرير ٢٠١٦/٦/٢ مذكرة أخرى و بجلسة ٢٠١٦/٦/١٤ مرافعة ومذكرة رابعة أثناء حجز الدعوى للحكم بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ • بيد أن الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بيان ما تضمنته تلك المذكرات ايراداً أو رداً وإنما أورد بأسبابه ما لا يصح القول به من أن الهيئة اعتصمت الصمت وتمترست خلف الدفع الذي أبدته لمنع المحكمة من سماع الدعوى ٠٠٠٠٠ وما استطردت إليه أسباب الحكم من تقرير بأن ذلك لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شأن شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام.

وليس على هذا النحو تهدر المحكمة عمل هيئة قضائية جبلت على رعاية وصون الصالح العام ليس على هذا النحو تهدر المحكمة احترام هيئة قضايا الدولة أحكامها والنزول على حجبتها وهي المقررة في قضاءها السابق أن اتفاقيات ترسيم الحدود هي من أعمال السيادة التي لا تدخل في ولايتها •

ليس على هذا النحو تعيب المحكمة التزام هيئة قضايا الدولة بالأحكام المنشورة للمحكمة الدستورية العليا والمؤكد على أن محل الدعوى من أعمال السيادة الخارجة عن اختصاص محاكم مجلس الدولة •

وليس على هذا النحو أيضاً تعيب المحكمة أداء هيئة قضايا الدولة التي لا تنوب عن الدولة في أعمال السيادة وتقوم لها النيابة القانونية عن البرلمان باعتباره سلطه مستقلة من سلطات الدولة عقد لها الدستور الاختصاص بنظر محل هذه الدعوى حال كان من المحكمة أن خالفت القانون بقضاء في الأسباب دون المنطوق بعدم قبول الدعوى بالنسبة

لمجلس النواب ١١ والذي يهدفنا الى التقرير بذلك أن المحكمة وقد طالب لها انضوي في مخالفة القانون أوردت بأسباب حكمها تفسيراً للفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) من الدستور جعلت بموجبه العمل المعيب على ضوء ذلك الحكم عملاً مادياً وفاتها في ذلك أن قضاء مجلس الدولة عرف تميزاً واضحاً في خصوص ما يصدر من جهة الإدارة بين ما يعد منها قراراً إدارياً وبين ما يكون منها عملاً مادياً ومن ولاية اختصاصه لتشمل النوع الأول دون النوع الثاني .

(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٣٠٤٣ ق.ع جلسة ٢٠٠٦/٥/٤)

وعلى ما تقدم فإن ما خلصت إليه المحكمة في ذلك الشأن يعد أخلاقاً واضحاً بحقوق الدفاع مما يعيب أسباب حكمها ويطله .

مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله :-

أولاً : قضي الحكم محل الطعن برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً

- ولأثبات بنظر الدعوى فذلك مردود عليه بالآتي :-

حيث تنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ على أنه :-

" لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة "

كما تنص المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية على أنه :-

" ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة . "

ويستقر هذين النصين يتضح أن المشرع أخرج الأعمال التي تتصل بسيادة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية من ولاية المحاكم عموماً سواء محاكم مجلس الدولة أو محاكم جهة القضاء العادي ، وهو ما يقطع بأنه لا يجوز أن تنظر أية محكمة دعوى تتعلق بأعمال السيادة ، وذلك نظراً لتعلق هذه الأعمال بسلطة الحكم ، وسياسة الدولة العليا فهذه الأعمال تصدر من الدولة بصفتها سلطة حكم وليس بصفتها سلطة إدارة .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ عدم اختصاص القضاء عموماً ببحث مشروعية أعمال السيادة والمقرر قانوناً ان حكم المحكمة الدستورية هو حكماً عيني تنسحب حجيته إلى كافة مؤسسات الدولة اعتباراً من تاريخ نشره بحيث لا يجوز تأويله أو التعقيب عليه أو نقضه عملاً بنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية .

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعدم دستورية المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و المتعلقة بعدم اختصاص المحاكم بأن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة وقد أوردت في حيثيات حكمها ما يلي :

(ومن حيث أن المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية تحول بنصها دون النظر قضائياً في أعمال السيادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وحيث أن ما ينهه المدعي من مخالفة هذا الحظر للدستور مردود بأن أعمال السلطة التنفيذية التي تعتبر بطبيعتها - وبالنظر إلى خصائصها - مستحصية على موازين التقدير القضائي التي يقتضيها الفصل في صحتها أو بطلانها ينبغي ألا تباشر السلطة القضائية رقابتها عليها لا لأنها فوق الدستور أو القانون بما يحول دون خضوع الجهة التي أصدرتها لكل أشكال مسئوليتها عنها ، وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنهت للسلطة القضائية بكل أفرعها ، وفيما وراء دائرة هذه الأعمال التي تستقل هذه السلطة بتحديد ما يندرج تحتها ، فإن رقابتها التي تدخل في عموم ولايتها لا يجوز إجهاضها .)

(يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٣٩ لسنة ١٧/ق - دستورية - جلسة ١٩٩٨/٦/٦ - مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة - السنة ٤٢ - العدد الرابع - أكتوبر / ديسمبر سنة ١٩٩٨ - ص ٩١ - ٩٥)

وقد عملت المحكمة الموقرة بذات تشكيلها هذا المبدأ مسaire في ذلك حكم المحكمة الدستورية سالف البيان حيث قضت في حكمها الصادر بجلسته ٢٠١٥/٢/١٧ في الدعوى رقم ٧٠٣٩ لسنة ٦٧ بأنه : (قد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضائية لا لأن هذه الأعمال فوق الدستور أو القانون و لكن لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنهت للسلطة القضائية ، هذا بالإضافة إلى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء ، ومن هذه المسائل علاقات الدولة الخارجية بالدول الأخرى والتي يشمل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات الدولية معها وتعديلها وإلغائها .

ومن حيث إن محل النزاع في الدعوى هو الاتفاق المبرم بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين ، حيث يطلب المدعى وقف تنفيذ هذا الاتفاق والحكم بإلغائه ، استناداً للأسباب التي فصلها في

صحيضة دعواه ، ولما كان هذا الاتفاق إنما ينظم علاقة جمهورية مصر العربية بالجمهورية القبرصية ، الأمر الذي يندرج في عداد أعمال السيادة التي استقر عليها القضاء ، فلا ينمقده الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها ، وبذلك فإن النزاع الماثل يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لهذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

((يراجع في ذلك حافظة مستندات الدولة المقدمة بجلسة ٢٠١٦/٦/٧ والتي انطوت على هبوره من الحكم سالف البيان والقدم على سبيل الاسترشاد))

لما كان ما تقدم ، وكان النزاع محل الطعن لا يخرج عن هذا السياق وينسحب عليه ما سلف من مقررات ومبادئ قانونيه ودستوريه اقرها القضاء الأمر الذي يتعين معه عدم إغائها أو الخروج عليها بما يقتضى معه القضاء - بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى وحيث ان الحكم محل الطعن قد قضى بغير ذلك فقد جاء قائماً على غير أساس من الواقع والقانون.

وحيث تنص المادة الخامسة من الدستور الحالي على أنه :

• (يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمي للسلطة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينها ، وتلازم المسئولية مع السلطة ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته ، على الوجه المبين في الدستور) .

وإزاء ذلك فإن طلب المدعي استدعاء الولاية القضائية بدعواه المطروحة يكون على غير سند من الدستور والقانون إذ من المقرر قانوناً أن الرقابة القضائية تقوم على الفصل في خصومة مع جهة الإدارة حول قرار أصدرته أو قرار كان من الواجب عليها إصداره ولم تصدره بما مؤداه أنه لا محل للرقابة القضائية إلا إذا كان ثمة تصرف إداري ايجابي أو سلبي يسوغ بسط تلك الرقابة عليه وحسم النزاع الناشئ عنه وهو ما لم يتوافر بشأن الدعوى المطروحة والتي لا تنطوي على قرار إداري يصلح أن يكون محلاً لدعواه ولا يثير نزاعاً ترتبط به مصلحة معتبرة قانوناً كون الاختصاص برقابة هذا العمل قد وسدته أحكام الدستور ذاته لمجلس النواب فلا يسوغ استنهاض ولاية القضاء في استياق اختصاص محجوز لمجلس النواب فلا يسوغ استنهاض ولاية القضاء بغية استباق تقرير إجراء إداري يتعلق بذلك الموضوع والزام السلطة التنفيذية بإنفاذه

وهو ما يخرج عن حدود ولاية القضاء ويمثل تدخلا وإهدارا للاختصاصات الدستورية المحجوزة لكل من السلطتين ونطاق وظيفتهما ولايسوغ اعتباره محلا للرقابة القضائية.

ومن ثم فإن ما يطلبه المدعي يتمخض عن استدعاء ولاية القضاء واستنهاض رقابته بشأن أمر يتعلق باختصاص أصيل محجوز دستوريا لمجلس النواب على نحو يمثل تدخلا وإهدارا تبدأ الفصل بين السلطات ومخالفة لصريح نص المادة الخامسة من الدستور أنفة البيان وتنص المادة ١٠١ / من الدستور الحالي على أنه:

" يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور"

وتنص المادة (١٥١) منه على أن :

" يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب ، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور .

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور ، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة "

كما تنص المادة ١٩٠ / منه على أن :

" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون ، ومراجعة ، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى "

والمستفاد مما تقدم أن : أن مجلس النواب هو الجهة الوحيدة القائمة على شئون التشريع وسن و إصدار القوانين ، كما أنه المنوط به الموافقة على ما يبرمه رئيس الجمهورية من معاهدات مع الدول الأخرى فلا يجوز لرئيس الجمهورية التصديق على تلك المعاهدات إلا بعد

موافقة مجلس النواب ، ويكون لتلك المعاهدات بعد التصديق عليها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن الإجراء الذي قامت به الحكومة بوصفها سلطة حكم بخصوص ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية أصبح بموزة مجلس النواب ومحلاً للدراسة من قبل لجان مجلس النواب المختصة بما يعد معه من قبيل الأعمال البرلمانية التي يباشرها مجلس النواب و التي ينتفي عنها سمات المنازعة الإدارية ومن ثم فإن النزاع محل الطعن قد صار متعلقاً بعمل برلماني من اختصاص مجلس النواب و نجائته المختصة بما يخرجاه من اختصاص القضاء عموماً

ومن ثم فإنه لا محل لما أثير من جدل حول ما جاء بالفقرة الأخيرة من نص المادة (١٥١) من الدستور فيما نصت عليه من أنه (وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور ، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) .

بحيث أن قراءة ذلك النص الدستوري لا يتأتى بمعزل عن كل نصوص الدستور أو اقتطاعها من سياقها و بعيداً عن مقصد المشرع الدستور و القول بغير ذلك يعنى تهاتر نصوص الدستور وهو ما لا يجوز ذلك أن التكامل بين النصوص الدستورية، مؤداه: امتناع تعارضها وتماحيها، وتجانسها لاتهاतरها، ضماناً لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها، فلا يكون أحدها ناسخاً لسواه ، فالأصل في النصوص الدستورية أنها تتكامل مع بعضها، لتجمعها وحدة عضوية تضم أجزاءها، وتوحد بين قيمها ، فلا تنعزل عن محيطها، ولا ينظر إلى بعضها استقلالاً عن سواها، بل تتناغم فيما بينها بما يكفل تقابلها وتفاعلها ، لا تعارضها وتهادمها . (يراجع في ذلك ، القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ ج ٤)

دستورية ص ٧٨٩ والقضية رقم ٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/١/٤ ج ٨ " دستورية"

٥ (٢٤١)

وعليه فإنه يجب التسليم بما ورد بالدستور من تحديد اختصاصات مجلس النواب من أنه طبقاً لنص المادة (١٥١ ، ١٥١ ، ١٥٩) فهو المنوط به سن و إصدار القوانين ومراقبة كافة ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أعمال أو تصرفات بل أكثر من ذلك فإن المشرع الدستوري جعل مجلس النواب السلطة الوحيدة المنوط بها مسألة رئيس الجمهورية حال مخالفته

الدستور ومن ثم فإن المخاطب بتطبيق الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٥٦) فهو مجلس النواب فهو المنوط به التحقق من اتفاق المعاهدات التي تبرمها الدولة لنصوص الدستور من عدمه كما أنه المنوط به وحده التحقق مما إذا كانت الإتفاقيه يترتب عليها التنازل عن اى جزء من إقليم الدولة من عدمه .

وعليه فإذا ما انتهى مجلس النواب إلى رفض الاتفاقية الأمر الذي يؤدي إلى زوال أسباب المنازعة من الوجود القانوني فلا يصح أن توجه إليه اى دعوى لانعدام محلها أما إذا أجاز مجلس النواب الاتفاقية فانه يكون بمثابة إجراء كاشف لصحة ما قامت عليه تلك الاتفاقية من أسباب وأسانيد وسلامة المعطيات التي بنيت عليها على نحو لا تنشئ معه تلك الموافقة اى مراكز قانونيه بالنسبة للطرفين أو تنتقص منها أو تعدل فيها .

ومما تقدم جميعه يضحى الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما ولأثيا بنظر الدعوى قد استوي على سوقه من صحيح الواقع وحكم القانون متعينا إلقاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموما ولأثيا بنظر الدعوى.

ثانيا: - قضى الحكم محل الطعن برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى وذلك مردود عليه بالاتي:

أن دعوى الإلغاء تدور وجودا وعدما مع القرار الإداري فإذا انتفى القرار الإداري أصبحت دعوى الإلغاء غير مقبولة شكلا دون أن يتطرق القاضي إلى بحث شروط قبول الدعوى الأخرى كالصلحة والصفة ، وإن كانت شروط قيام وانعقاد الخصومة تسبق بحث وجود أو عدم وجود القرار محل دعوى الإلغاء .

فمن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا:

" الخصومة فى دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ولما كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يكون القرار قائما منتجا آثاره عند إقامة الدعوى ، وإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم عند رفعها ولم

تصادف محلا "



(يرجع حكم المحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٧ ق، عملياً - بـجلسة ١٩٩٤/١/٤ مشار إليه بالموسوعة الإدارية الحديثة لمبادئ المحكمة الإدارية العليا للمستشار /حسن الفكهاني والدكتور /نعيم عطية طبعة ٢٠٠٠/١٩٩٩ - الجزء رقم ٤٦ قاعدة رقم ٢٤٠ - ص ١٩٩ : ٧٠٢ وراجع في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨ - السنة (٣١) - ص ٨٩٨ - مشار إليه بكتاب دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري للمستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الأول - ص ١١) .

لما كان ما تقدم ، وكانت حقيقة ما يهدف إليه المطعون ضدهما وفقاً للتكييف الصحيح لطلبتهما في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها والأوراق المقدمة فيها هو بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون ضده الثاني بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية وما ترتب على ذلك من آثار أخصها البقاء على تبعية جزيرتي تيران و صنافير للسيادة و الملكية المصرية

ومن حيث أن الثابت وعلي نحو ما سلف بيانه في مقام الدفع بعدم الاختصاص ، أن النزاع المائل ، هو عمل يندرج في نطاق أعمال السيادة ، طبقاً لما سلف بيانه ، وبهذه المثابة يخرج هذا النزاع عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذه المحكمة ، لكون المنازعة بشأنه لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية ، ولعدم مساس سلطة من السلطات باختصاص تقرر دستورياً للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب باعتباره المختص دستورياً برقابة السلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من أعمالاً أو تصرفات لاسيما وان الأعمال محل الطعن لا تعدو كونها إجراءات تمهيدية لا ترقى إلى مصاف القرارات الإدارية لاسيما وان الاتفاقية محل الطعن لا تدخل حيز التنفيذ ولا يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية إلا بعد عرضها على مجلس النواب بما يجعل الطعن المائل منصباً على إجراءات تمهيدية ينتفي عنها سمات القرار الإداري، وعليه فإن المنازعة محل الطعن لا تتمخض بحال عن اختصاص قرار إداري بالمعنى المقصود بقانون مجلس الدولة حتى يكون محلاً للطعن عليه بالإلغاء .

وفي ضوء ما تقدم جميعه يتأكد على وجه اليقين أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري متفقاً وصحيح حكم القانون وما استقر عليه أحكام القضاء على التفصيل السابق متعيناً إلغاء الحكم المطعون فيه .

١٠/١١

ثالثاً: أسس الحكم محل الطعن قضائه في الفصل في موضوع الدعوى على المستندات المودعة من المدعين وقطع بمصرية جزيرتي تيران وصنافير وان هناك تنازل من الحكومة المصرية عنهما وذلك مردود عليه بالاتي:

إن الثابت إن المستندات المقدمة من المدعين بعضها صور ضوئية لا يمكن التأكد من حقيقتها - والبعض الآخر مستخرجات مطبوعة من شبكة الإنترنت لا ضامن لحجيتها وأما عن الكتب المقدمة فهي تعبر عن رأى كاتبها في حقبة تاريخية معينة وفي ظل ظروف محددة ولا يمكن البناء عليها وحدها كدليل فاصل في النزاع حيث المدعين قد عجزوا عن إثبات دعواهم ولم يقدموا دليلاً مقبولاً يمكن التساند عليه للفصل في الدعوى ومن ثم فإن المدعى عليهم بصفاتهم غير مكلفين بنفي ما هو غير ثابت خاصة إن الحاضر عن الدولة قام بجحد كافة الصور الضوئية للمستندات المقدمة من المدعين عملاً بنص المادة (١٢) من قانون الإثبات بما مؤداه زوال قرينة الإثبات عنها و عدم الاعتداد أو الاحتجاج بها في مواجهة المطعون ضدهم بصفاتهم ،

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا أنه : (لا حجية لصور الأوراق العرفية في الإثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل الموجود والذي يتعين الرجوع إليه كدليل في الإثبات - مؤدى ذلك : أنه عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للاحتجاج بالصورة - إنكار الخصم للصورة و وجود منازعة جدية حولها يقتضى طرحها جانباً) .

" طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٢ ق.ع جلسة ١١ - ٤ - ١٩٨٩ "

كما قضت ذات المحكمة بأنه : (يتحتم قيام الأحكام القضائية في تحديدها لوقائع التي تتعلق بالانزعة التي تحسمها على ما يثبت من المستندات أو غيرها من الأدلة ووسائل تحقيق ادعاءات الطرفين وفقاً لقواعد وأصول الإثبات التي نظمتها نصوص قانون مجلس الدولة وقانوني المرافعات والإثبات والتي تحقق القطع واليقين في وقائع النزاع التي لا يسوغ قانوناً أن تقوم على الظن والتخمين أو على المعلومات الشخصية للقضاة أو على الاستنتاج غير السديد

والذي لا تؤدي المقدمات التي يوردها الحكم إلى النتائج التي يرتبها عليه - استقلال القضاء
يحتتم على القاضي القضاء على أساس وقائع ثابتة بأدلتها القانونية بعد تحقيقها وتعددها
ببقيين وهذا وحده الذي يمثل ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق سيادة القانون
ويكفل رعاية وتوطيد حق الدفاع - تطبيق) .

" الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق.ع جلسة ٤ - ٤ - ١٩٩٣ "

ومن المقرر أيضاً أن : الأصل أن يقع على عاتق المدعى ، وهذا الأصل لا مفر من الأخذ به
في مجال المنازعة الإدارية متى تعلق الأمر بإنكار جهة الإدارة المدعى عليها لوجود مستند أو قرار
بحينه ، ففي هذه الحالة يتعين على المدعى أن يثبت عدم صحة هذا الإنكار وأن يقيم الدليل
على خلاف ما تدعيه

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ١٤/٦/٢٠٠٣)

ولأينال من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان الدولة قدمت عن تقديم
المستندات وذلك مردود عليه بالاتي: .
حيث تنص المادة الأولى من قانون الإثبات على أن :- " على الدائن إثبات الالتزام وعلى
المدين التخلص منه "

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

" ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان الحكومة قد نكلت عن تقديم المستندات فتقوم
قرينة لصالح المدعى تلقى بعبء الإثبات على عاتق الإدارة فهو مخالف لقاعدة قانون الإثبات
التي تقضى بان على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه كما يخالف
الأصل العام المقرر بان البينة على من ادعى وهو ما يقتضى رفض الدعوى ولا ينهض سندا
سليماً للحكم المطعون فيه الأخذ بغير هذا النظر ما قرره بشأن موقف جهة الإدارة من تقديم
..... رغم طلب تقديمها مرارا من جانب المحكمة واستظهار من ذلك قرينة لصالح المطعون
ضده تنقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة....."

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ ق.ع . جلسة ٢٧/٥/١٩٨٥ . المحكمة الإدارية العليا)

أ. م. م.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر ومن ثم يكون الحكم والحالة هذه قد أسس قضائه على أسباب غير سائفة في هذا الشق منه لا تكفى لحمل منطوقه على قضائه وعابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق أحكام القانون وتأويله ،

الأمر الذي يكون معه الطعن المائل قائماً على أساس قانوني سليم جديراً بالتصديق: الأمر الذي ينهض دليلاً مبرراً لإلغاء الحكم المطعون فيه .

وإذ خالف الحكم الطعن هذا النظر وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون حرياً بالإلغاء .

ومن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بعفته مستعجلة :-

لما كان ما سبق وكان مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام محكمة أول درجة ومن ثم الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو توافر ركنين أساسيين :-

أولهما : ركن الجدية ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أو الحكم المطعون عليه .

ثانيهما : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار أو الحكم محل الطعن نتائج يتعذر تداركها .

لما كان ما سبق ولما كان الحكم المطعون عليه يرجح الإلغاء لما سلف بيانه من أسباب وكان من شأن تنفيذه أن يلحق بالطاعنين بصفاتهم وبالدولة المصرية عمة وفي علاقتها الدولية على وجه الخصوص أبلغ الأضرار ، فإنه يحق معه طلب وقف تنفيذه بصفة عاجلة لحين الفصل في الموضوع .

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبيدها الطاعنين بصفاتهم بالمرافعة والمذكرات ...

(بإلغاء علييه)

يطلب الطاعنون بصفاتهم بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصحة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضى :-

- بقبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه أسبابه وما قضى به منطوقه والقضاء مجدداً .

أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولأليا بنظر الدعوى .

واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن باب الاحتياط الكلي : برفض الدعوى .

مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي .

عن الطاعنين بصفاتهم



المستشار/ رفيق عمر شريف

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

قرر بهذا الطعن وتوقع منا

ومن السيد المستشار/ رفيق عمر شريف

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

وقيد برقم لسنة ٦٢ق٠ع

